

شرح الصدور بتحريم رفع القبور

تصنيف

الإمام محمد بن علي الشوكاني

رحمه الله

١٢٥٠ - ١١٧٢ هـ

2

شرح الصدور بتحريم رفع القبور

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله المطهرين وصحبه المكرمين.

وبعد...

فاعلم أنه إذا وقع الخلاف بين المسلمين في أن هذا الشيء بدعة أو غير بدعة، أو مكروه أو غير مكروه، أو حرم أو غير حرم، أو غير ذلك، فقد اتفق المسلمون - سلفهم وخلفهم - من عصر الصحابة إلى عصernا هذا - وهو القرن الثالث عشر منذ البعثة المحمدية - أن الواجب عند الاختلاف في أي أمر من أمور الدين بين الأمة المجتهدين هو الرد إلى كتاب الله سبحانه وسنته رسوله ﷺ. الناطق بذلك الكتاب العزيز **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾** [النساء: ٥٩] ومعنى الرد إلى الله سبحانه الرد إلى كتابه، ومعنى الرد إلى رسوله ﷺ الرد إلى سنة بعد وفاته. وهذا مما لا خلاف فيه بين جميع المسلمين. فإذا قال مجتهد من المجتهدين: هذا حلال، وقال الآخر: هذا حرام، فليس أحدهما أولى بالحق من الآخر وإن كان أكثر منه علمًا أو أكبر منه سنًا أو أقدم منه عصرًا، لأن كل واحد منها فرد من أفراد عباد الله ومتعبد بها في الشريعة المطهرة بما في كتاب الله وسنته رسوله ﷺ، ومطلوب منه ما طلب الله من غيره من العباد. وكثرة علمه وبلغه درجة الاجتهاد أو مجاوزته لها لا يسقط عنه شيئاً من الشرائع التي شرعها الله لعباده. بل العالم كلما ازداد علمًا كان تكليفه زائداً على تكليف غيره. ولو لم يكن من ذلك إلا ما أوجبه الله عليه من البيان للناس وما كلفه به من الصدع بالحق وإيضاح ما شرعه الله لعباده **﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَثَبَّيْنَتُهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنْتُمُونَهُ﴾** [آل عمران: ١٨٧] **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ﴾**

[البقرة: ١٥٩]

فلو لم يكن لمن رزقه الله طرفاً من العلم إلا كونه مكلفاً بالبيان للناس لكان كافياً فيها ذكرناه من كون العلماء لا يخرجون عن دائرة التكليف. بل يزيدون بما علموه تكليفاً. وإذا أذنوا كان ذنبهم أشد من ذنب الجاهل وأكثر عقاباً. كما حكاه الله عمن يعمل سوءاً بجهالة ومن عمله بعلم. زكما حكا في كثير من الآيات عن علماء اليهود حيث أقدموا على مخالفة ما شرعه الله لهم، مع كونهم يعلمون الكتاب ويدرسونه. ونعني ذلك عليهم في مواضع متعددة من كتبه، وبكتهم أشد تبكيت. وكما ورد في الحديث الصحيح: «إن أول من تسعر بهم جهنم العلام الذي يأمر الناس ولا يأتمر وينهاهم ولا ينتهي»^(١).

وبالجملة فهذا أمر معلوم، أن العلم وكثرته وبلغ حاملة إلى أعلى درجات العرفان لا يسقط عنه شيئاً من التكاليف الشرعية بل يزيدها عليه شدة، ويخاطب بأمور لا يخاطب بها الجاهل، ويكلف بتkalيف غير تkalيف الجاهل، ويكون ذنبه أشد وعقوبته أعظم. وهذا لا ينكره أحد من له أدنى تمييز بعلم الشريعة، والآيات والأحاديث الواردة في هذا المعنى لو جمعت لكان ملتفاً مستقيماً ومصنفاً حفلاً. وليس ذلك من غرضنا في هذا البحث، بل غاية الغرض من هذا ونهاية القصد منه هو بيان أن العالم كالجاهل في التكاليف الشرعية والتبعيد بما في الكتاب والسنة، مع ما أوضحتناه لك من التفاوت بين الرتبتين، رتبة العالم ورتبة الجاهل في كثير من التكاليف واحتياطات العالم منها بما لا يجب على الجاهل.

وبهذا يتقرر لك أن ليس لأحد من العلماء المختلفين، أو من التابعين لهم والمقتدين بهم أن يقول: الحق ما قاله فلان دون فلان، أو فلان أولى بالحق من فلان. بل الواجب عليه -إن كان من له فهم وعلم وتمييز- أن يرد ما اختلفوا فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فمن كان دليلاً الكتاب والسنة معه فهو على الحق وهو الأولى بالحق. ومن كان دليلاً الكتاب والسنة عليه لا له المخطئ، بل هو معذور، بل مأجور، كما ثبت في الحديث الصحيح أنه «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر»^(٢) فناهيك بخطأ يؤجر عليه فاعله، ولكن هذا إنما هو للمجتهد نفسه، إذا أخطأ، ولكن لا يجوز لغيره أن يتبعه في خطئه، ولا يعذر كعذر، ولا يؤجر كأجره، بل واجب على

(١) رواه الترمذى (٢٣٨٣٢)، وقال «هذا حديث غريب» رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٨٢)، والحاكم فى المستدرك (٤١٩/١)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخارى (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦).

من عداه من المكلفين أن يترك الاقتداء به في الخطأ ويرجع إلى الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة. وإذا وقع الرد لما اختلف فيه أهل العلم إلى الكتاب والسنة كان من معه دليل الكتاب والسنة هو الذي أصاب الحق ووافقه، وإن كان واحداً، والذي لم يكن معه دليل الكتاب والسنة هو الذي لم يصب الحق، بل أخطأه، وإن كان عدداً كثيراً، فليس لعلم ولا لتعلم ولا من يفهم - وإن كان مقصراً - أن يقول: إن الحق بيد من يقتدي به من العلماء، إن كان دليلاً على الكتاب والسنة بيد غيره، فإن ذلك جهل عظيم، وتعصب ذميم، وخروج من دائرة الإنصاف بالمرة؛ لأن الحق لا يعرف بالرجال، بل الرجال يعرفون بالحق. وليس أحد من العلماء المجتهدين والأئمة المحققين بمعصوم، ومن لم يكن معصوماً فإنه يجوز عليه الخطأ كما يجوز عليه الصواب، فيصيب تارة وينخطئ أخرى. ولا يتبيّن صوابه من خطئه إلا بالرجوع إلى دليل الكتاب والسنة، فإن وافقها فهو مصيب، وإن خالفها فهو مخطئ ولا خلاف في هذه الجملة بين جميع المسلمين أو لهم وآخراً، سابقهم ولا حقهم، كبيرهم وصغرهم، وهذا يعرفه كل من له أدنى حظ من العلم، وأحقر نصيب من العرفان، ومن لم يفهم هذا ويعرف به فليتهم نفسم، ويعلم أنه قد جنى على نفسه بالخوض فيما ليس من شأنه، والدخول فيما لا تبلغ إليه قدرته، ولا ينفذ فيه فهمه. وعليه أن يمسك قلمه ولسانه، ويستغل بطلب العلم، ويفرغ نفسه لطلب علوم الاجتهداد التي يتوصل بها إلى معرفة الكتاب والسنة وفهم معانيها، والتمييز بين دلائلها، ويجهد في البحث في السنة وعلومها، حتى يتميّز عنده صحيحتها من سقيمهها، ومقبّلها من مردودها، وينظر في كلام الأئمة الكبار من سلف هذه الأمة وخلفها حتى يهتدي بكلامهم إلى الوصول إلى مطلوبية. فإنه إن لم يفعل هذا وقدم الاستغلال بما قدمنا، ندم على ما فرط منه قبل أن يتعلم هذه العلوم غاية الندم، وتنمى أنه أمسك عن التكلم بما لا يعنيه، وسكت عن الخوض فيما لا يدريه، وما أحسن ما أدبنا به رسول الله ﷺ فيما صح عنه من قول «رَحْمُ اللَّهِ إِمْرَءًا قَالَ خَيْرًا أَوْ صَمَتْ»^(١)، وهذا في الذي تكلم في العلم قبل أن يفتح الله عليه بما لابد منه، وشغل نفسه بالتعصب للعلماء، وتصدى للتوصيب والتخطئة في شيء لم يعلمه ولا فهمه حق فهمه، ولم يقل خيراً ولا صمت، فلم يتأدب بالأدب الذي أرشد إليه رسول الله ﷺ. وإذا تقرر لك من مجموع ما ذكرناه وجوب الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بنص الكتاب العزيز وإجماع المسلمين أجمعين، عرفت أن من زعم للناس أنه يمكن معرفة المخطئ من العلماء من غير هذه الطريق عند اختلافهم في مسألة من المسائل فهو

(١) رواه البخاري (٦٤٧٥) ومسلم (٧٤)، ولفظه: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت».

مخالف لما في كتاب الله، ومخالف لاجماع المسلمين أجمعين، فانظر أرشدك الله إلى أي جنائية جنى على نفسه بهذا الزعم الباطل وأي مصيبة وقع فيها بهذا الخطأ الفاحش، وأي بلية جلبها عليه القصور والتقصير، وأي محنـة شديدة ساقها إليه التكلـم فيها ليس من شأنه؟.

وها أنا أوضح لك مثلاً لما ذكرناه من الاختلاف بين أهل

العلم، ومن كيفية الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ليتبين المصيب من المخطئ، ومن بيده الحق ومن بيده غيره، حتى تعرف الحق حق معرفته، ويتبين لك غاية الاتضاح، فإن الشيء إذا ضربت له الأمثلة وصورت له الصور بلغ من الوضوح والجلاء إلى غاية لا يخفي معها على من له فهم صحيح وعقل رجيع، فضلاً عمن لم يكن له في العلم نصيب، وفي العرفان حظ، ولنجعل هذه المسألة التي جعلناها مثلاً لما ذكرناه وإيضاحاً لما أمليناها: هي المسألة التي لمح بالكلام فيها أهل عصرنا ومصرنا، خصوصاً في هذه الأيام لأسباب لا تخفي، وهي: مسألة رفع القبور، والبناء عليها، كما يفعله الناس من بناء المساجد والقباب على القبور.

فنقول: اعلم أنه قد اتفق الناس، سابقهم ولاحقهم، وأولهم وأخرهم من لدن الصحابة رضوان الله عنهم إلى هذا الوقت: أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها واشتد وعيـد رسول الله لفاعـلها -كما يأتي بيانـه- ولم يخالفـ في ذلك أحد من المسلمين أجمعـين، لكنـه وقع للإمام يحيـي بن حمـزة مقالـة تدلـ على أنه يرى أنه لا بأسـ بالـقبـابـ والـماـسـاـدـ عـلـىـ قـبـوـرـ الـفـضـلـاءـ، وـلـمـ يـقـلـ بذلكـ غـيرـهـ، وـلـاـ روـيـ عنـ أحـدـ سـواـهـ، وـمـنـ ذـكـرـهـ مـنـ المؤـلـفـينـ فـيـ كـتـبـ الـفـقـهـ مـنـ الـزـيـدـيـةـ فـهـوـ جـرـىـ عـلـىـ قـوـلـهـ وـاقـتـدـاءـ بـهـ. وـلـمـ نـجـدـ القـوـلـ بـذـلـكـ مـنـ عـاصـرـهـ، أوـ تـقـدـمـ عـصـرـهـ عـلـىـ لـهـ لـأـهـلـ الـبـيـتـ وـلـاـ مـنـ غـيرـهـ. وـهـكـذـاـ اـقـتـصـرـ صـاحـبـ الـبـحـرـ الـذـيـ هـوـ مـدـرـسـ كـبـارـ الـزـيـدـيـةـ، وـمـرـجـعـ مـذـهـبـهـ وـمـكـانـ الـبـيـانـ لـخـلـافـهـ فـيـ مـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ، وـصـارـ هـوـ الـمـرـجـعـ إـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـأـعـصـارـ، وـهـذـهـ الـدـيـارـ مـنـ أـرـادـ مـعـرـفـةـ وـخـلـافـهـ فـيـ مـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ، وـصـارـ هـوـ الـمـرـجـعـ إـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـأـعـصـارـ، وـهـذـهـ الـدـيـارـ مـنـ أـرـادـ مـعـرـفـةـ الـخـلـافـ فـيـ الـمـسـائـلـ، وـأـقـوـالـ الـقـائـلـينـ بـإـثـبـاتـهـاـ أـوـ نـفـيـهـاـ مـنـ الـمـجـتـهـدـينـ، فـإـنـ صـاحـبـ هـذـاـ الـكـتـابـ الـجـلـيلـ لـمـ يـنـسـبـ هـذـهـ الـمـقـاـلـةـ -أـعـنـيـ جـوـازـ رـفـعـ الـقـبـابـ وـالـمـاـسـاـدـ عـلـىـ قـبـوـرـ الـفـضـلـاءـ- إـلـاـ إـلـيـ الـإـمـامـ يـحـيـيـ وـحـدـهـ. فـقـدـ قـالـ مـاـ نـصـهـ:

مسـائـلـ الـإـلـامـ يـحـيـيـ: لـاـ بـأـسـ بـالـقـبـابـ وـالـمـاـسـاـدـ عـلـىـ قـبـوـرـ الـفـضـلـاءـ وـالـمـلـوـكـ؟ لـاـ سـتـعـالـ الـمـسـلـمـينـ وـلـمـ يـنـكـرـهـ. اـنـتـهـىـ.

فقد عرفت من هذا أنه لم يقل بذلك إلا الإمام يحيى، وعرفت دليله الذي استدل به، وهو استعمال المسلمين مع عدم النكير، ثم ذكر صاحب البحر هذا الدليل الذي استدل به الإمام يحيى في الغيث واقتصر عليه، ولم يأت بغيره.

فإذا عرفت هذا تقرر لك أن هذا الخلاف واقع بين الإمام يحيى وبين سائر العلماء، من الصحابة والتابعين، ومن المتقدمين من أهل البيت والمؤمنين، ومن أهل المذاهب الأربعة وغيرهم. ومن جميع المجتهدين أولهم وأخرهم، ولا يعتري هذا بحكاية من حكم قول الإمام يحيى في مؤلفه، من جاء بعده من المؤلفين. فإن مجرد حكاية القول لا يدل على أن الحاكي يختاره ويذهب إليه، فإن وجدت قائلاً من بعده من أهل العلم يقول بقوله هذا ويرجحه، فإن كان مجتهداً كان قائلاً بما قاله الإمام يحيى ذاهباً إلى ما ذهب إليه بذلك الدليل الذي استدل به، وإن كان غير مجتهد فلا اعتبار بموافقته. لأنها إنما تعتبر أقوال المجتهدين لا أقوال المقلدين، فإذا أردت أن تعرف: هل الحق ما قاله الإمام يحيى، أو ما قاله غيره من أهل العلم. فالواجب عليك رد هذا الاختلاف إلى ما أمرنا الله بالردد إليه. وهو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

فإن قلت: بين لي العمل في هذا الرد حتى تتم الفائدة، ويتبين الحق من غيره، والمصيبة من المخطئ في هذه المسألة. قلت: افتح لما أقوله سمعاً، وأرهف له ذهناً. وها أنا أوضح لك الكيفية المطلوبة. وأبين لك مالا يقى عنك بعده ريب، ولا يصاحب ذهنك وفهمك عنده لبس، فأقول:

قال الله سبحانه: **﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾** [الحشر: ٧]، فهذه

الآية فيها الإيجاب على العباد بالاتباع بما أمر به الرسول ﷺ والأخذ به، والانتهاء عنها من عنده ﷺ

وتركه. وقال سبحانه: **﴿قُلْ إِنْ كُثُرْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّنُكُمُ اللَّهُ﴾** [آل عمران: ٣١]، ففي

هذه الآية: تعليق محبة الله الواجبة على كل عبد من عباده باتباع رسوله ﷺ، وأن ذلك هو المعيار الذي

يعرف به محبة العبد لربه على الوجه المعتبر، وأنه السبب الذي يستحق به العبد أن يحبه الله، وقال الله

سبحانه: **﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾** [النساء: ٨٠] ففي هذه الآية: أن طاعة الرسول طاعة

للله، وقال: **﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾** [النساء: ٦٩]

فأوجب هذه السعادة لمن أطاع الله ورسوله، وهي أن يكون مع هؤلاء الذين هم أرفع العباد درجة عنده، وأعلاهم منزلة. وقال:

﴿تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤]. وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥٢] وقال سبحانه: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، وأنزل الله على رسوله أن يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونَ﴾ والآيات الدالة على هذا المعنى في الجملة أكثر من ثلاثين آية.

ويستفاد من جميع ما ذكره: أن ما أمر به رسول الله ﷺ ونهى عنه كان الأخذ به واتباعه واجباً بأمر الله سبحانه. وكانت الطاعة لرسول الله في ذلك طاعة لله، وكان الأمر من رسول الله أمراً من الله. وسنوضح لك ما صبح عن رسول الله ﷺ في غير حديث من النهي عن رفع القبور والبناء عليها، ووجوب تسويتها، وهدم ما ارتفع منها، ولكننا هنا نبتديء بذكر أشياء في حكم التوطئة والتلميد لذلك، ثم ننتهي إلى ذكر ما هو المطلوب، حتى يعلم من اطلع على هذا البحث أنه إذا وقع الرد فيما قاله الإمام يحيى وما قاله غيره في القباب والمشاهد إلى ما أمر الله بالرد إليه، وهو كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ كان في ذلك ما يشفى ويكتفي، ويقنع ويفغى ذكر بعضه، فضلاً عن ذكر جميعه، وعند ذلك يتبين لكل من لهم فهم، ما في رفع القبور من الفتنة العظيمة لهذه الأمة، من المكيدة البالغة التي كادهم الشيطان بها. وقد كان بها من كان قبلهم من الأمم السابقة، كما حكى الله سبحانه وتعالى ذلك في كتابه العزيز.

وكان أول ذلك في قوم نوح، قال الله سبحانه: ﴿قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَرِدْهُ مَالُهُ وَوَلْدُهُ إِلَّا حَسَارًا ① وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَارًا ② وَقَالُوا لَا تَدْرُنَّ آلَهَتُكُمْ وَلَا تَدْرُنَّ وَدًا ③ وَلَا سُوَاغًا ④ وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ⑤﴾ [نوح: ٢١-٢٣] « كانوا قوماً صالحين من بنى آدم، وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم: لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم فصوروهـمـ. فلما ماتوا وجاء آخرون دب إليهم إبليس، فقال: إنما كانوا يعبدونـهمـ، وبـهمـ يـسـقـونـ المـطـرـ، فـعـبـدـوـهـمـ، ثـمـ عـبـدـتـهـمـ الـعـربـ بعدـ ذـلـكـ»، وقد حـكـىـ معـنىـ هـذـاـ فيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـيـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ^(١)، وـقـالـ قـومـ مـنـ السـلـفـ: (إـنـ هـؤـلـاءـ كـانـوـاـ قـومـاـ

صالحين من قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الأمر . فعبدوهم».

ويؤيد هذا ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها: «أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة، وذكرت له ما رأت فيها من الصور. فقال رسول الله ﷺ: أولئك قوم إذا مات منهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»^(١)، وأخرج ابن جرير في تفسير قوله تعالى: **﴿أَفَرَايُتُمْ الْلَّاتِ وَالْعَزَّى﴾** [النجم: ١٩] قال: «كان يلت السويف للحجاج، فمات فعكفواعلى قبره»^(٢).

وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت يقول: «إِلَّا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، إِلَّا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»^(٣).

وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لما نزل برسول الله ﷺ طرق يطرح خصية على وجهه، فإذا اغتنم كشفها، فقال - وهو كذلك - لعنة الله على اليهود والنصارى فقد اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يذري ما صنعوا»^(٤).

وفي الصحيحين مثله أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما^(٥). وفيهما أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٦)، وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدَ». قلت: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرُزُوا قَبْرَهُ عَيْرَ أَيْ أَحْشَى أَنْ يُتَّخِذَ مَسْجِدًا»^(٧).

(١) رواه البخاري (٤٢٧) ومسلم (٥٢٨).

(٢) عند البخاري في صحيحه (٤٨٥٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «كان الات رجلاً بلت سويف الحاج».

(٣) رواه مسلم (٥٣٢).

(٤) رواه البخاري (٤٣٥) ومسلم (٥٣١).

(٥) رواه البخاري (٤٣٦) ومسلم (٥٣١).

(٦) رواه البخاري (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠). وليس فيها ذكر النصارى.

(٧) رواه البخاري (١٣٣٠) ومسلم (٥٢٩).

وأخرج الإمام أحمد في مسنده بإسناد جيد، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ شَرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدًّا»^(١)، وأخرج أحمد وأهل السنن من حديث ابن عباس رضي الله عنهم أنه ﷺ قال: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ زَرَيْرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِّلِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدُ وَالشُّرُجُ»^(٢). وفي صحيح مسلم وغيره عن أبي الهياج الأنصاري قال: «قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا أدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(٣). وفي صحيح مسلم أيضاً عن ثابت بن شفني نحو ذلك^(٤).

وفي هذا أعظم دلالة على أن تسوية كل قبر مشرف بحيث يرتفع زيادة على القدر المشرع؟ واجبة متحتمة. فمن إشراف القبور: أن يرفع سمكها أو يجعل عليها القباب أو المساجد. فإن ذلك من النهي عنه بلا شك ولا شبهة. ولهذا فإن النبي ﷺ بعث لخدمها أمير المؤمنين علياً. ثم أمير المؤمنين بعث لخدمها أبو الهياج الأنصاري في أيام خلافته.

وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى -وصححه- والنمسائى وابن حبان من حديث جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر، وأن يبني عليه، وأن يوطأ»^(٥). وزاد هؤلاء المخرجون لهذا الحديث عن مسلم «وأن يكتب عليه». قال الحاكم: «النهى عن الكتابة على شرط مسلم، وهي صحيحة غريبة»^(٦).

وفي هذا التصريح بالنهى عن البناء على القبور، وهو يصدق على ما بني على جوانب حفرة القبر، كما يفعله كثير من الناس من رفع قبور الموتى ذراعاً فما فوقه. لأنه لا يمكن أن يجعل نفس القبر مسجداً، فذلك مما يدل على أن المراد بعض ما يقربه مما يتصل به، ويصدق على من بني قريباً من

(١) المسند (٣٨٤٤).

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد (٢٠٣٠) وأبو داود (٣٢٣٦) والنمسائى (٢٠٤٣) والترمذى (٣٢٠) عن ابن عباس وأخرجه ابن ماجه (١٥٧٥) عن ابن عباس، بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور».

(٣) رواه مسلم (٩٦٩).

(٤) رواه مسلم (٩٦٨).

(٥) المسند (١٤١٤٨) ومسلم (٩٧٠) بلفظ «نهى رسول الله ﷺ ان يخصص القبر، وأن يقعد عليه، وان يبني عليه». وسنن أبي داود (٣٢٢٥) والترمذى (١٠٥٢) والنمسائى (٢٠٢٨).

(٦) مستدرك الحاكم (١ / ٣٧٠)، والنهى عن الكتابة صححه الحاكم والذهبى.

جوانب القبر كذلك، كما في القباب والمساجد والمشاهد الكبيرة، على وجه يكون القبر في وسطها أو في جانب منها. فإن هذا بناء على القبر، لا يخفى ذلك على من له أدنى فهم، كما يقال: بني السلطان على مدينة كذا، أو علي قرية كذا سوراً. وكما يقال: بني فلان في المكان الفلاني مسجداً، مع أن سماك البناء لم يباشر إلا جوانب المدينة أو القرية أو المكان. ولا فرق بين أن تكون تلك الجوانب التي وقع وضع البناء عليها قرية من الوسط، كما في المدينة الصغيرة والقرية الصغيرة والمكان الضيق، أو بعيدة في الوسط كما في المدينة الكبيرة والقرية الكبيرة والمكان الواسع، ومن زعم أن في لغة العرب ما يمنع من هذا الإطلاق فهو جاهل لا يعرف لغة العرب، ولا يفهم لسانها ولا يدرى بها استعملته في كلامها.

وإذا تقرر لك هذا علمت أن رفع القبور ووضع القباب والمساجد والمشاهد عليها قد لعن رسول الله ﷺ فاعله تارة.. كما تقدم. وتارة قال: «اشْتَدَّ غَضْبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدًّا»، فدعا عليهم بأن يشتد غضب الله عليهم بما فعلوه من هذه المعصية. وذلك ثابت في الصحيح^(١)، وتارة نهى عن ذلك. وتارة بعث من يهدمه. وتارة جعله من فعل اليهود والنصارى. وتارة قال: «لَا تَتَّخِذُوا قَبَرِي وَثَنَّا»^(٢). وتارة قال: «لَا تَتَّخِذُوا قَبَرِي عِيَدًا»^(٣) أي: موسمًا يجتمعون فيه كما صار يفعله كثير من عباد القبور! يجعلون لمن يعتقدون من الأموات أو قاتا معلومة يجتمعون فيها عند قبورهم، ينسكون لها المنساك، ويعرفون عليها، كما يعرف ذلك كل أحد من الناس من أفعال هؤلاء المخدولين، الذين تركوا عبادة الله الذي خلقهم ورزقهم ثم يميتهم ويحييهم.. وعبدوا عبداً من عباد الله، صار تحت أطباقي الثرى، لا يقدر على أن يجلب لنفسه نفعاً ولا يدفع عنها ضراً، كم قال رسول الله ﷺ فيما أمره الله أن يقول **«لَا أَمْلِكُ لِتَقْسِيِ نَفْعًا وَلَا ضَرًا»** [الأعراف: ١٨٨]. فانظر كيف قال سيد البشر وصفوة الله من خلقه بأمر ربه أنه لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً وكذلك قال فيما صح عنه

(١) لا وجود للحديث بهذا الن�ظ في الصحيحين رواه مالك في الموطأ / ١٧٢ برقم (٤١٤)، وابن عبد البر في التمهيد ٤١ / ٥ برقم ٤٣ عن زيد بن أسلم مرسلأ.

(٢) رواه أحمد (٧٣٥٨) وغيره بإسناد صحيح.

(٣) رواه أبو داود (٢٠٤٢) وغيره بإسناد صحيح.

«فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»^(١) فإذا كان هذا قول رسول الله ﷺ في نفسه وفي أخص قرابته به وأحبهم إليه، فما ظنك بسائر الأموات الذين لم يكونوا أنبياء معصومين ولا رسلاً مرسلين؟ بل غاية ما عند أحدهم أنه فرد من أفراد هذه الأمة المحمدية، وواحد من أهل هذه الملة الإسلامية؟ فهو أعجز وأعجز أن ينفع أو يدفع عنها ضرراً.

وكيف لا يعجز عن شيء قد عجز عنه رسول الله ﷺ آ وأخبر به أمته كما أخبر الله عنه، وأمره بأن يقول للناس بأنه لا يملك لنفسه ضرًا ولا نفعًا، وأنه لا يعني عن أخص قرابته من الله شيئاً؟ فيا عجباً! كيف يطمع من له أدنى نصيب من علم، أو أقل حفظ من عرفان أن ينفعه أو يضره فرد من أفراد أمة هذا النبي الذي يقول عن نفسه هذه المقالة؟ والحال أنه فرد من التابعين له المقتدين بشرعه. فهل سمعت أذناك - أرشدك الله - بضلال عقل أكبر من هذا الضلال الذي وقع في عباد أهل القبور؟ إن الله وإن إله راجعون.

وقد أوضحنا هذا أبلغ إيضاح في رسالتنا التي سميها «الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد»، وهي موجودة بأيدي الناس. فلاشك ولا ريب أن السبب الأعظم الذي نشأ منه هذا الاعتقاد في الأموات هو ما زينه الشيطان للناس من رفع القبور، ووضع الستور عليها، وتجسيدها وتزيينها بأبلغ زينة، وتحسينها بأكمل تحسن. فإن الجاهل إذا وقعت عينه على قبر من القبور قد بنيت عليه قبة فدخلها، ونظر على القبور الستور الرائعة، والسرج المتلائمة، وقد سطعت حوله مجamer الطيب، فلا شك ولا ريب أنه يمتليء قلبه تعظيمًا لذلك القبر، ويضيق ذهنه عن تصور ما لهذا الميت من المنزلة، ويدخله من الروعة والمهابة ما يزرع في قلبه جهن العقائد الشيطانية، التي هي من أعظم مكائد الشيطان لل المسلمين، وأشد وسائله إلى ضلال العباد، ما ينزل له عن الإسلام قليلاً قليلاً، حتى يطلب من صاحب ذلك القبر مالا يقدر عليه إلا الله سبحانه، فيصير في عداد المشركين.

وقد يحصل له هذا الشرك بأول رؤية لذلك القبر الذي صار على تلك الصفة وعند أول زورة له إذ لا بد أن يخطر بياله أن هذه العناية البالغة من الأحياء بمثيل هذا الميت لا تكون إلا لفائدة يرجونها منه، إما دنيوية أو أخرى، فيستصغر نفسه بالنسبة إلى من يراه من أشباه العلماء زائراً لذلك القبر، وعاكفاً عليه ومتمسحاً بأركانه.

وقد يجعل الشيطان طائفة من إخوانه منبني آدم يقفون على ذلك القبر، يخادعون من يأتي إليه من الزائرين، يهولون عليهم الأمر، ويصنعون أموراً من أنفسهم، وينسبونها إلى الميت على وجه لا يفطن له من كان من المغفلين. وقد يصنعون أكاذيب مشتملة على أشياء يسمونها كرامات لذلك الميت، ويبيشونها في الناس، ويكررون ذكرها في مجالسهم، وعند اجتماعهم الناس، فتشيع وتستفيض، ويتلقاها من يحسنظن بالأموات، ويقبل عقله ما يروي عنهم من أكاذيب، فيرويها كما سمعها، ويتحدث بها في مجالسه، فيقع الجهل في بلية عظيمة من الاعتقاد الشركي، وينذرون على ذلك الميت كرائم أموالهم، ويحبسون على قبره من أموالكم ما هو أحبه إلى قلوبهم، لاعتقادهم أنهم ينالون بجاه ذلك الميت خيراً عظيماً وأجرًا كبيراً، ويعتقدون أن ذلك قربة عظيمة، وطاعة نافعة، وحسنة متقبلة، فيحصل بذلك مقصود أولئك الذين جعلهم الشيطان من إخوانه منبني آدم على ذلك القبر.

فإنهم إنما فعلوا تلك الأفاعيل وهو لهم على الناس بتلك التهاويل، وكذبوا تلك أكاذيب، لينالوا جانبًا من الحطام من أموال الطعام الأغتمام، وبهذه الذريعة الملعونة، والوسيلة الإبليسية تکاثرت الأوقاف على القبور، وبلغت مبلغاً عظيماً، حتى بلغت غلات ما يوقف على المشهورين منهم ما لو اجتمعت أوقافه لبلغ ما يقتاته أهل قرية كبيرة من قرى المسلمين. ولو بيعت تلك الحبائس الباطلة لأنقى الله بها طائفة عظيمة من الفقراء، وكلها من النذر في معصية الله.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا تَذَرْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»^(١). وهي أيضًا من النذر الذي لا يتغير به وجه الله، وقد قال جـ «النُّذُرُ ابْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ» بل كلها من النذور التي يستحق بها فاعلها غضب الله وسخطه. لأنها تفضي بصاحبها إلى ما يفضي به اعتقاد الإلهية في الأموات من تزلزل قدم الدين؟ إذ لا يسمح بأحب أمواله وألصقها بقلبه إلا وقد زرع الشيطان في قلبه من حبّة وتعظيم ذلك القبر وصاحبـه والمغالـة في الاعتقـاد فيه ما لا يعودـ به إلى الإسلامـ سـالـماـ. نـعـوذـ بالـلهـ مـنـ الـخـذـلـانـ.

ولاشك أن غالب هؤلاء المغرورين المخدوعين لو طلب منهم طالب أن ينذر بذلك الذي نذر به لقبر ميت على ما هو طاعة من الطاعات وقربة من القربات لم يفعل، ولا كاد.

فانظر إلى أين بلغ تلاعب الشيطان بهؤلاء؟ وكيف رمى بهم هوة بعيدة القدر، مظلمة الجوانب؟ فهذه مفسدة من مفاسد، القبور وتشييدـهاـ، وزخرفتـهاـ، وتجسيـصـهاـ.

(١) رواه الإمام أحمد (٦٧١٤)، وأبو داود (٢١٩٢)، وإسناده حسن.

ومن المفاسد البالغة إلى حد يرمي بصاحبها إلى وراء حائط الإسلام، ويلقى على أم رأسه من أعلى مكان الدين: أن كثيراً منهم يأتي بأحسن ما يملكه من الأنعم وأجود ما يحوزه من المواشي فينحره عند ذلك القبر، متقرباً به إليه، راجياً ما يضمر حصوله له منه. فيهل به لغير الله، ويتعبد به لوشن من الأوثان إذ أنه لا فرق بين نحر النحائر لأحجار منصوبة يسمونها وثناً، وبين قبر لم يتسمونه قبراً. ومجرد الاختلاف في التسمية لا يعني من الحق شيئاً، ولا يؤثر تخليله ولا تحريمه فإن من أطلق على الخمر غير اسمها وشربها، كان حكمه حكم من شربها وهو يسميها باسمها، بلا خلاف بين المسلمين أجمعين.

ولاشك أن النحر نوع من أنواع العبادة التي تعبد الله العباد بها، كالمهدي والفدية والضحايا، فالمتقرب بها إلى القبر والنادر لها عنده لم يكن له غرض بذلك إلا تعظيمه وكرامته، واستجلاب الخير منه واستدفع الشر به. وهذه عبادة لاشك فيها. وكفال من شر سماعه. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، إنا لله وإنا إليه راجعون والنبي ﷺ يقول: «لَا عَفْرَ في الإِسْلَامِ» قال عبد الرزاق: «كانوا يعقرون عند القبر، يعني بقرا وشياها» رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أنس بن مالك^(١).

وبعد هذا كله فاعلم أن ما سقناه من الدلالة وما هو كالتوطيد لها وما هو كالخاتمة تختتم بها البحث: يقضي أبلغ قضاء وينادي أرفع نداء، ويدل أوضح دلالة، ويفيد أجي مفاد: أن ما رواه صاحب البحر عن الإمام يحيى، غلط من أغاليط العلماء، وخطأ من جنس ما يقع للمجتهدين وهذا شأن البشر. والمعصوم من عصمه الله. وكل عالم يؤخذ من قوله ويترك، مع كونه رحمة الله من أعظم الأئمة أنصافاً وأكثرهم تحريماً للحق وإرشاداً وتأثيراً، ولكننارأينا قد خالف من عداه بما قال: من جواز بناء القباب على القبور ردتنا هذا الاختلاف إلى ما أوجبه الله الرد إليه. وهو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. فوجدنا في ذلك ما قدمنا ذكره من الأدلة الدالة أبلغ دلالة، والمنادية بأعلى صوت بالمنع من ذلك والنهي عنه، واللعن لفاعله والدعاء عليه. واستناد غضب الله عليه، مع ما في ذلك من كونه ذريعة إلى الشرك، ووسيلة إلى الخروج عن الملة كما أوضحتناه. فلو كان القائل بما قاله الإمام يحيى بعض الأئمة أو أكثرهم لكان قولهم ردأ عليهم، كما قدمناه في أول هذا البحث. فكيف والقائل

(١) أبو داود (٣٢٢٢) وإسناده على شرط البخاري.

به فرد من أفرادهم؟ وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، ورفع القبور وبناء القباب والمساجد عليها ليس عليها أمر رسول الله ﷺ، كما عرفناك ذلك فهو رد على قائله، أي مردود عليه.

والذي شرع للناس هذه الشريعة الإسلامية هو الرب سبحانه بما أنزله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ.

فليس لعالم – وإن بلغ من العلم إلى أرفع رتبة وأعلى منزلة – أن يكون بحيث يقتدي به فيها خالف الكتاب والسنة أو أحد هما، بل ما وقع منه من الخطأ بعد توفيقه الاجتهد حقه يستحق به أجراً. ولا يجوز لغيره أن يتبعه عليه. وقد أوضحنا هذا في أول البحث بما لا يأتي التكرار له بمزيد فائدة.

وأما ما استدل به الإمام يحيى حيث قال: (لاستعمال المسلمين ذلك ولم ينكرونه) فقول مردود لأن علماء المسلمين ما زالوا في كل عصر يروون أحاديث رسول الله ﷺ في لعن من فعل ذلك ويقررون شريعة رسول الله ﷺ في تحريم ذلك في مدارسهم ومحالس حفاظهم يرويها الآخر عن الأول والصغر عن الكبير، والمتعلم عن العالم من لدن أيام الصحابة إلى هذه الغاية. وأوردها المحدثون في كتبهم المشهورة من الأمهات والمستدات والصفات وأوردها المفسرون في تفاسيرهم، وأهل الفقه في كتبهم الفقهية، وأهل الأخبار والسير في كتب الأخبار والسير فكيف يقال: إن المسلمين لم ينكروا على من فعل ذلك، وهم يروون أدلة النهي عنه واللعن لفاعله، خلفاً عن سلف في كل عصر؟ ومع هذا فلم يزل علماء الإسلام منكرين لذلك مبالغين في النهي عنه.

وقد حكى ابن القيم عن شيخه تقي الدين – رحمهما الله – وهو الإمام المحيط بمذهب سلف هذه الأمة وخلفها. أنه قد صرَّح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد على القبور، ثم قال: وصرَّح أصحاب أحمد ومالك والشافعي بتحريم ذلك. وطائفة أطلقت الكراهة، لكن ينبغي أن يحمل على كراهة التحرير، إحساناً للظن بهم، وأن لا يظن بهم أن يجوزوا ما تواتر عن رسول الله ﷺ لعن فاعله والنهي عنه. انتهى.

فانظر كيف حكى التصريح عن عامة الطوائف؟ وذلك يدل على أنه إجماع من أهل العلم على اختلاف طوائفهم ثم بعد ذلك جعل أهل ثلاثة مذاهب مصرحين بالتحريم، وجعل طائفة مصرحة

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وفي رواية عند مسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

بالكراهة وحملها على كراهة التحرير، فكيف يقال: إن بناء القباب والمشاهد على القبور لم ينكره أحد؟.

ثم انظر كيف يصح استثناء أهل الفضل برفع القباب على قبورهم وقد صح عن النبي ﷺ ، كما قدمنا أنه قال: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا» ، ثم لعنهم بهذا السبب.

فكيف يسوغ من مسلم أن يستثنى أهل الفضل بفعل هذا المحرم الشديد على قبورهم، مع أن أهل الكتاب الذين لعنهم الرسول ﷺ وحذر الناس ما صنعوا لم يعمروا المساجد إلا على قبور صلحائهم.

ثم هذا رسول الله ﷺ سيد البشر وخير الخليقة وخاتم الرسل، وصفوة الله من خلقه، ينهى أمته أن يجعلوا قبره مسجداً أو وثناً أو عيداً، وهو القدوة لأمتة. ولأهل الفضل من القدوة به والتأسي بأفعاله وأقواله الحظ الأوفر. وهم أحق الأمة بذلك وأولاهم به. وكيف يكون فعل بعض الأمة وصلاحه مسوجاً لفعل هذا المنكر على قبره؟ وأصل الفضل ومرجعه هو رسول الله ﷺ وأي فضل ينسب إلى فضله أدنى نسبة. أو يكون له بجهبه أقل اعتبار؟ فإن كان هذا حرماً منهياً عنه ملعوناً فاعله في قبر رسول الله ﷺ ، فما ظنك بقبر غيره من أمته؟.

وكيف يستقيم أن يكون للفضل مدخل في تحليل المحرمات و فعل المنكرات؟ اللهم غفرأً، والحمد لله الذي هدانا للحق ووفقنا لاتباعه، وصلى الله على محمد عبد الله ورسوله وعلى آله أجمعين.